Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Turkey Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

**[Tiad], 2021, 5 (1): 6-29**

# أثر الاختلاف في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها في التقعيد الأصولي عند الحنفية

Manaya Delaleti Açık Olan Lafızların Hanefî Mezhebi İçerisindeki Görüş Farklılıklarına Etkisi

Differences of Opinion on the Epistemological Value of the Apparent Meanings of Words and its Impact on Hanafi Legal Theory

**Heytem HAZNE**

**Doç. Dr. Mardin Artuklu Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi**

**Assoc. Prof. Dr. Mardin Artuklu University, Islamic Science Faculty**

**haithamkhazneh@yahoo.com**

**Orcid ID: 0000-0003-1836-9511**

**Makale Bilgisi / Article Information**

| | |
|---|---|
| **Makale Türü / Article Types** | **:** Araştırma Makalesi / Research Article |
| **Geliş Tarihi / Received** | **:** 10.03.2020 |
| **Kabul Tarihi / Accepted** | **:** 23.04.2021 |
| **Yayın Tarihi / Published** | **:** 23.04.2021 |
| **Yayın Sezonu** | **:** Haziran |
| **Pub Date Season** | **:** June |

**Atıf/Cite as:** Hazne, Heytem." Differences of Opinion on the Epistemological Value of the Apparent Meanings of Words and its Impact on Hanafi Legal Theory". Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi 5 / 1 (Haziran 2021): 6-29.

**İntihal /Plagiarism:** Bu makale, en az iki hakem tarafından incelenmiş ve intihal içermediği teyit edilmiştir. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. http://dergipark.gov.tr/tiad

**Copyright** © Published by Mustafa YİĞİTOĞLU- Karabuk University, Faculty of Theology, Karabuk, 78050 Turkey. All rights reserved.

## أثر الاختلاف في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها في التقعيد الأصولي عند الحنفية

**الملخص**

تعددت الاختلافات المنهجية الأصولية بين متقدمي الحنفية -العراقيين والسمرقنديين-، وكان من أبرزها اختلافهم في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فسلك العراقيون منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، وسلك السمرقنديون منهج ظنية تلك الدلالة.

وترتب على هذا التباين المنهجي بين المدرستين الاختلاف في كثير من المسائل الأصولية، ومنها: اختلافهما في دلالة اللفظ العام بين القطعية والظنية، وجواز تأخير بيان اللفظ الظاهر، واشتراط المقارنة والاستقلال في الدليل المخصص، وجواز الزيادة على النص، واشتراط المساواة في الثبوت بين النص العام والدليل المخصص، وموجب الأمر والنهي.

وقد استقر المذهب الحنفي على منهج العراقيين، فذهب كل من الدبوسي والبزدوي والسرخسي إلى ثبوت ولزوم موجب اللفظ الظاهر يقينًا وقطعًا، وترتب على ذلك موافقة العراقيين في أغلب المسائل الأصولية التي بنيت على هذا المنهج.

**الكلمات المفتاحية**: دلالة اللفظ الظاهر، قطعية الدلالة، ظنية الدلالة، المدرسة العراقية، المدرسة السمرقندية، المناهج الأصولية.

## Manaya Delaleti Açık Olan Lafızların Hanefî Mezhebi İçerisindeki Görüş Farklılıklarına Etkisi

## Öz

İlk dönem Hanefîler -Irak ve Semerkant ekolleri- arasında bazı metodolojik farklılıklar ortaya çıkmıştır. Bu farklılıklardan bir tanesi de manaya delâleti açık olan lafızların delaletidir. Irak Hanefîleri manaya delaleti açık olan lafızların bu manaya delaletinin kat'î olduğunu, Semerkant Henefîleri ise zannî olduğunu ileri sürmüşlerdir.

İki ekol arasındaki bu metodolojik farklılık fıkıh usûlü meseleleriyle ilgili farklı birçok görüşün ortaya çıkmasına yol açmıştır. Bu meseleler şunlardır; a-Âmm lafzın delâletinin kat'îyyet veya zanniyeti b-Tahsîs eden delilin bitişik gelmesinin gerekliliği c-Nasa ziyadenin cevazı d-Umûm bildiren nass ile tahsîs eden delilin sübût yönünde eşit olmaları şartı e-Emir ve nehyin delaleti.

Debbûsî ile başlayan, Pezdevî ve Serahsi ile devam eden Hanefî usul çizgisi konu ile ilgili Irak ekolünün görüşleri üzerine karar kılmış ve manaya delaleti açık olan lafızların delaletinde yakîn ve kat'iyyet bildirdiğini savunmuşlardır. Ayrıca bu meseleye mebni birçok usulî meselede de Hanefî mezhebi Irak ekolünün görüşleri üzerine istikrar etmiştir.

**Anahtar Kelimeler**: Zâhir lafzın delâleti, Delâletin Kat'îliği, Delâletin Zanniliği, Irak Ekolü, Semerkant Ekolü, Usûl Yöntemleri.

## Differences of Opinion on the Epistemological Value of the Apparent Meanings of Words and its Impact on Hanafi Legal Theory

## Abstract

The two early distinct Hanafi traditions of the Samarqandis and Iraqis differed on a range of issues. The most notable being their disagreement on the implications of the plain text (Zahir) on their meanings. The Iraqi tradition insisted that the implications of a clear word must be understood categorically and definitively whilst the Samarqandis argued for its presumptive nature.

This disagreement brought about further differences in their respective legal theories. Some of them differences included whether the general term definitively encompasses all its members, the permissibility for delaying the clarification of a plain word, permissibility of adding to the text (nass), the requirement of equality in evidence between a general text and specific evidence, and that the command and prohibition necessitate.

The Samarqandi movement remained marginal and was eventually eclipsed by the Iraqi tradition which remained dominant through the ages. Early scholars who represented this tradition included Abu Zayd al-Dabusi who was followed by Sarakhsi and Bazdawi, both of whom built on Dabusi's work, their books having the greatest impact on this tradition and ensured the tradition remained the main representative of Hanafi legal theory.

**Keywords**: Implications of The Plain Text (Zahir), Definitive Evidence, Speculative Evidence, Iraqi Tradition, Samarqandi Tradition, Legal Approaches.

## تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فقد مرَّ المذهب الحنفي بمراحل متدرجة في بناء أصول فقه المذهب ابتداءً بالتأصيل الفكري للمذهب إلى أن وصلت أصوله إلى مرحلة الاكتمال والنضوج الفكري والاستقرار في القواعد والمناهج الأصولية. وكان من أبرز هذه المراحل وأكثرها تأثيرًا وجود مدرستين أصوليتين متقدمتين في المذهب الحنفي قبل استقراره، هما: مدرسة العراق ومدرسة سمرقند، وذلك في القرن الثالث والرابع الهجري، وكان لكل منهما منهج خاص في تناول مسائل الأصول وخصائص تتميز بها عن نظيرتها.

ثم جاء الإمام الدبوسي (430هـ) الذي بدأ استقرار المذهب عنده، فجمع بين المدرستين واستفاد من كل منهما وقرر مسائل وقواعد في الأصول كثيرة، ثم جاء الإمامان البزدوي (482هـ) والسرخسي (483هـ) فقررا المباحث والمسائل الأصولية في المذهب كافة وحققا المسائل للمذهب كاملة، فكان قولاهما المعتمد متى اتفقا، ولم يخرج المتأخرون عن قول أحدهما إذا اختلفا، وبنيت المتون الأصولية على ما صنفا، فاكتمل في عهدهما بناء أصول المذهب الحنفي واستقر على ذلك.

وقد تعددت الاختلافات المنهجية الأصولية بين متقدمي الحنفية -العراقيين والسمرقنديين-، وكان من أبرزها اختلافهم في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، ومدى وضوح وثبوت المعنى من اللفظ الظاهر، وهو في حقيقته منهج لغوي في التعامل مع الألفاظ الظاهرة على معانيها يُبنى عليه كثير من مسائل الأصول، حيث كان لهذا الخلاف المنهجي أثر كبير في الاختيارات الأصولية في مسائل العام ومسائل الأمر والنهي، وقد استقر المذهب على منهج العراقيين وترتب على ذلك موافقتهم في أغلب المسائل الأصولية الخلافية.

وقد أوضحت هذا الخلاف وآثاره على المسائل الأصولية عند متأخري الحنفية وكيفية استقرارها في كتاب "تطور الفكر الأصولي الحنفي، دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية"، لكن أركز في هذا البحث على المنهج الأصولي الذي اتبعه كل من المدرستين: العراقية والسمرقندية في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، وكيف كان لهذا الاختلاف تأثيره المباشر على التقعيد الأصولي للمذهب.

وقد سلك العراقيون منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فإذا ورد في نص شرعي لفظٌ ظاهر المعنى، كلفظ عام أو لفظ مطلق أو لفظ ظاهر على معناه الحقيقي، ولم تكن هناك قرينة تصرفه عن هذا المعنى الظاهر كمُخصِّص أو مُقيِّد أو قرينة تدل على المعنى المجازي، فإن دلالته على العموم والإطلاق والمعنى الحقيقي دلالةٌ قطعية، فالمعنى الظاهر الذي يتبادر إلى السامع لوضوح معناه تكون دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة قطعية، فيقطع السامع بأن مراد الشارع من اللفظ هو ذاك المعنى الظاهر؛ لأنه لم يجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى، ولا يتصور أن يترك الشارعُ المكلفَ فيفهم خلاف مراده.

بينما سلك السمرقنديون منهج ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فذهبوا إلى وجوب العمل بالمعنى الذي دلَّ عليه اللفظ الظاهر على سبيل غلبة الظن؛ لظهور هذا المعنى ووضوحه، لكنهم لا يقطعون بأن هذا المعنى هو مراد الله تعالى، بل يتوقفون في حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ، ويعتقدون أن ما أراد الله تعالى منه هو الحق دون تعيينه، فيتوقفون في الاعتقاد دون العمل[1].

وقد استقر المذهب الحنفي على منهج العراقيين، فذهب كل من الدبوسي والبزدوي والسرخسي إلى ثبوت ولزوم موجب اللفظ الظاهر يقينًا وقطعًا. وقد ترتب على اختلاف متقدمي الحنفية في دلالة الألفاظ الظاهرة بين القطعية والظنية اختلافهم في كثير من مسائل الأصول، وأهم هذه المسائل هي:

- موجب اللفظ العام.
- تأخير بيان الألفاظ الظاهرة.
- اشتراط الاستقلال في الدليل المخصص.
- الزيادة على النص.
- تخصيص العموم بخبر الآحاد والقياس.
- موجب الأمر والنهي.

وفيما يأتي بيان أثر الاختلاف في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها في التقعيد الأصولي عند الحنفية:

## 1. موجب اللفظ العام

ظهر الخلاف المنهجي في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها بين مدرستي العراق وسمرقند من خلال مسألة موجب اللفظ العام أي دلالة اللفظ العام على أفراده ومدى شموله لهم، وهو خلاف قديم، حيث كانت مسألة دلالة اللفظ العام على أفراده أول خلاف يظهر بين المدرستين في مبحث العام، فجعل كل منهما قوله في هذه المسألة منهجًا يبني عليه مسائل مبحث العام بما يتوافق مع أصوله وقواعده.

وأبين هنا مذهب كلٍّ من العراقيين والسمرقنديين في موجب اللفظ العام ودلالته، وتأثير ذلك على التقعيد الأصولي وفق ما استقر عليه المذهب الحنفي.

### 1. 1. مذهب العراقيين في موجب العام

ذهب العراقيون إلى القول بعموم اللفظ العام وثبوت حكمه على ما انتظمه من أفراده يقينًا، أي يقطعون بشمول اللفظ العام واستغراقه جميع أفراده، وذلك بنفي أي احتمال بأن يكون قصد الشارع من اللفظ قاصرًا عن بعض أفراده، فإذا ورد اللفظ عامًا ولم يثبت ورود مُخصص عليه، فاليقين أنه شامل لجميع أفراده وهو قصد الشارع؛ لأنه لا يجوز على الشارع أن يخاطب المكلفين بالعموم وهو غير مريد له، إلا إذا قرنه بمخصص، فإذا تجرد عن المخصص وجب حمل اللفظ العام على عمومه قطعًا واعتقاده مرادًا للشارع.

يقول الجصاص (370هـ) في ذلك: "فالحكم استيعاب الكل واجب لوجود اللفظ المشتمل على جميعه"[2] ويقول: "إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدًا ومتى أريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط لفظ

1_ البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، بهامش أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت 1974م، 1 /48. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، ط1، 1984، ص 360.

2_ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل النشمي، ط2، منشورات وزارة الأوقاف،

عموم..."[3] ويقول أيضًا: "وأما العموم فعلينا فيه اعتقاد ظاهره وموجب لفظه فإن كان مراده (الشارع) غير ما دخل تحت اللفظ، فحين ألزمنا القول بالعموم فقد أوجب علينا اعتقاده على خلاف ما أراده منا وهذا ممتنع"[4].

### 1. 1. 1. منهج العراقيين

بنى العراقيون مسائل مبحث العام وغيره من المباحث الأصولية على منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة، ويمكن وصف هذا المنهج بنظرية النص عند العراقيين، وبيانها: أن ألفاظ الشارع متى وردت ظاهرة على معانيها، وخالية من دلالة تقترن بها تصرفها عن معناها كليًا أو جزئيًا، يجب حمل اللفظ على معناه الظاهر، واعتقاد هذا المعنى مقصود الشارع يقينًا؛ لأن النصوص نزلت بلسان اللغة العربية واستعمالاتها ودلالاتها الموضوعة والمتعارفة، ولا يجوز على الشارع أن يتعبدنا في خطابه باعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وهذا المنهج واضح عند العراقيين في كل مباحث الدلالات سواء تكلموا في العام أو الخاص أو الحقيقة أو المجاز أو المجمل أو البيان أو الاستثناء أو النسخ أو الأمر أو النهي وهكذا.

### 1. 1. 2. الأسس التي قام عليها منهج العراقيين

إن منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها يقوم على أساسين فيما يلاحظ من كلام العراقيين:

**الأول: الأساس العقدي**: ذهب المعتزلة إلى وجوب تحقيق الوعد والوعيد على الله تعالى واستدلوا لذلك بموجب اللفظ العام واستغراقه جميع أفراده في نصوص الوعد والوعيد، وهذا ما ذكره القاضي عبد الجبار (415هـ) في استدلاله بموجب العام على وجوب الوعيد وتخليد مرتكب الكبيرة في النار بقوله: "والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدًا ما ذكرناه من عمومات الوعيد ..."[5].

وقد صرح الجصاص بارتباط مسألة موجب العام بمسألة عموم الأخبار أي عموم الوعد والوعيد حيث قال: "ومذهب أصحابنا القول بالعموم في الأخبار والأوامر جميعاً"[6]، فدلّ ذلك على أن منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها قد تأسس على المذهب العقدي الاعتزالي للعراقيين[7].

**الثاني: الأساس اللغوي**: يقوم هذا الأساس على مدى احتمال اللفظ الظاهر غير معناه الموضوع له لغة أو عرفًا، من غير دلالة تشير إلى هذا المعنى الآخر، كاحتمال إرادة الخصوص عند ورود اللفظ العام دون وجود مُخصص، أو احتمال إرادة التقييد عند ورود اللفظ المطلق دون وجود مقيد، أو احتمال إرادة المجاز عند ورود اللفظ على معناه الحقيقي دون وجود قرينة صارفة، وهكذا.

---

الكويت، 1994م، 1 /111.

3_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /120.

4_ الجصاص، الفصول في الأصول 2 /57.

5_ القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، شرح الأصول الخمسة، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، ط3، مكتبة وهبي، القاهرة، 1996م، ص 666. وانظر أيضًا: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن، المغني، تحقيق د. طه حسين وأمين الخولي، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، 17 / 54-58. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 /189 وما بعده. العروسي، د. محمد، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط1، دار حافظ، جدة، 1990م، ص 201-205.

6_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /101.

7_ انظر في إثبات اعتزال المدرسة العراقية الأصولية: خزنة، د. هيثم، الفكر الأصولي الحنفي من الاعتزال إلى الماتريدية، مؤتمر الحنفية والماتريدية، جامعة قسطنونو، تركيا، 2017م، 361/3.

والعراقيون يقطعون بانتفاء هذا الاحتمال في اللفظ ذاته، فلا يُفهم منه إلا هذا المعنى الظاهر، أما غيره فمنتفٍ عنه تمامًا، وبانتفاء الاحتمال حكموا بقطعية دلالة اللفظ على المعنى الظاهر، وهذا ما يقصده الجصاص بقوله: "إن لفظ العموم لا يكون للخصوص أبدًا ومتى أريد به الخصوص علمنا أنه لم يكن قط لفظ عموم ..."[8].

ولكن هذا الاحتمال المنتفي لا يمنع من إمكانية تخصيص اللفظ بدليل مقارن، فهو احتمال وارد لكن ليس من اللفظ نفسه، بل هو احتمال ورود دليل مخصص مقارن، وهذا ما يعنيه الجصاص بقوله: "فأما اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه"[9] وفي نفس الموضع يقول: "لا احتمال فيه (العموم) للخصوص إلا بدلالة تقترن إليه"[10].

ولورود الاحتمال الثاني دون الأول أجاز الحنفية التخصيص بشروط خاصة، ولو نفوا الاحتمالين لما جاز التخصيص عندهم على الإطلاق، وقد استدلوا على نفي الاحتمال في اللفظ ذاته بأدلة منها:

- أن أهل اللغة فرّقوا بين ألفاظ العموم وألفاظ الخصـــوص، وبين اللفظ المطلق والمقيد، وبين الحقيقة والمجاز، وأنهم تعارفوا على اسـتعمال العام في معناه، وكذا المطلق والحقيقة فلا يصـرف إلا بصارف، والشارع أنزل نصوصه بهذه اللغة واستعمالاتها، واحتمال إرادة معنى من اللفظ غير المعنى الظاهر منه بوضع اللغة واستعمال أهلها احتمال منقوض؛ لأن الشارع لا يأتي بالاستعمال المخالف.

- ومن الدلائل على نفي الاحتمال أن الشـــارع عليم حكيم، فلا يجوز أن يأمرنا بأمر[11] فنعتقد أمره فيه على ما ظهر من معنى لفظه الواضح البائن، ثم يريد منا خلافه من غير دلالة، وهذا قطع كل احتمال يرد على اللفظ الظاهر في إرادة غير معناه وخصـوصًـا من عليم حكيم لا عبدٍ يتصـف بالجهل والبداء.

- أن الشـــارع قد تعبدنا بالظاهر ولم يكلف عباده بشـــيء من الباطن؛ لأنه مما ليس في الوســع إدراكه، ولهذا لا يكون شـــيء من الباطن حجة على العبد حتى يظهر، ومن هذا القبيل الألفاظ الظاهرة، فيســـقط اعتبار المعنى الباطن منها لامتناع التكليف بها، وعليه فإن احتمال إرادة غير المعنى الظاهر من اللفظ هو أخذ بما لا يجوز التكليف به، وبالتالي فهو احتمال ساقط.

وهذا المسلك في الاستدلال على القطعية بنفي الاحتمال هو مسلك الجصاص والدبوسي حيث أقاما عليه الدلائل الكثيرة[12]، وأنقل عبارة للدبوســـي تبين أن نفي الاحتمال أســـاس القول بالقطعية حيث يقول: "الظاهر يوجب موجبه قطعًا على الحقيقة بلا احتمال فيه فلا يبقى للبيان وجه، فإنه لا يتصـــور إلا بعد احتمال"[13] أي أن النص لا يحتاج إلى بيان لانتفاء الاحتمال فيه، إذ البيان لا يكون إلا في النص الذي فيه احتمال، وبانتفاء الاحتمال في اللفظ الظاهر يكون موجبه قطعيًا.

وقد وجد العراقيون هذا الملحظ (نفي احتمال غير المعنى الظاهر) عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه في فروعهم ومروياتهم بوضوح وجلاء، وأنه أساس عندهم في تعاملهم مع النصوص الشرعية وأخذ الأحكام منها، حيث لاحظ العراقيون في مرويات الأئمة أنهم يأخذون بظواهر الألفاظ ويقطعون بأحكامها

8_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /120.

9_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /103.

10_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /103.

11_ الأمر هنا على سبيل التمثيل وإلا فيستوي فيه الخبر والنهي.

12_ انظر هذا المسلك عند الجصاص، الفصول في الأصول 1 /110-134. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص 96-104.

13_ الدبوسي، التقويم 102.

ولا يلتفتون إلى أي احتمال مما دفعهم إلي الأخذ بهذا المنهج واعتماده أصلا من أصول المذهب، فنسبوا الحكم بقطعية دلالة الألفاظ الظاهرة إلى الأئمة. وقد أفاض الجصاص والدبوسي ومن بعدهما في إيراد المرويات الفقهية للأئمة التي تشير بوضوح إلى أنه منهج لديهم، فيقطعون بالأحكام عملا بظواهر الألفاظ، وفي هذا يقول الجصاص: "وهو أصلٌ (منهج القطعية) صحيح تستمر مسائلهم (الأئمة) عليه"[14].

وخلاصة القول فإن العراقيين قد سلكوا منهج القطعية في ظواهر الألفاظ وبنوه على أساسين عقدي ولغوي، وإن هذا المنهج ملاحظ عند الأئمة المتقدمين في مروياتهم الفقهية، فكان من نتيجته أن قالوا بوجوب موجب اللفظ العام فيما وضع له قطعًا عملا واعتقادًا.

### 1. 2. مذهب السمرقنديين في موجب العام

يبين علاء الدين السمرقندي (539هـ) مذهب السمرقنديين في موجب العام فيقول: "وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الإمام أبو منصور الماتريدي (333هـ) رحمهم الله بأنه يوجب العموم عملا، ويعتقد فيه على الإبهام أن ما أراده الله تعالى منه من العموم والخصوص فهو حق"[15]. ويقول اللامشي (539هـ) عن اللفظ العام: "وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله: يثبت به الوجوب في حق كل فرد عملا ويعتقد فيه الإبهام أن ما أراد الله تعالى فيه من العموم أو الخصوص فهو حق ولا يعتقد شيء على سبيل التعيين"[16]. فمذهبهم القول بوجوب موجب العام في ألفاظه في باب العمل فقط، لكنهم يتوقفون في اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ العام.

#### 1. 2. 1. منهج السمرقنديين

يُفرّق السمرقنديون بين العمل والاعتقاد في موجب كل لفظ ظاهر سواء أكان عامًا أم غيره، ومنهجهم أن اللفظ الظاهر لا يُقطع بمعناه وأن كل لفظ ظهر المراد منه ظهورًا بينًا يأخذون بحكمه ويجرونه على ظاهره على سبيل غلبة الظن لا على وجه اليقين والقطع، فيوجبون العمل بحكمه؛ لأن غلبة الظن كافية لوجوب العمل، لكنها لا ترقى إلى وجوب الاعتقاد فيتوقفون فيه.

وعليه، فإن منهجهم الدلالي ظنية الألفاظ الظاهرة على معانيها، وهو منهج واضح في مباحث الدلالات عندهم أيضًا، فهي نظرية للنص تقابل نظرية العراقيين في قطعية الألفاظ الظاهرة، وبالتالي فإن منهج الظنية كان الأساس في اختيارات السمرقنديين الأصولية في كثير من المباحث.

#### 1. 2. 2. الأسس التي قام عليها منهج السمرقنديين

إن منهج الظنية عند السمرقنديين يقوم على أساسين:

**الأول: الأساس العقدي**: راعت المدرسة الأصولية السمرقندية علم الكلام في بناء أصولها، واعتمدت أصولا خالفت فيها المدرسة العراقية لتوافق مذهبها العقدي الماتريدي، وهذا ما صرح به علاء الدين السمرقندي بقوله: "اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب"، ثم قال عن العراقيين: "غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول في قضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول"[17].

ومن هذه الأصول مسألة موجب العام، فقد ذهب السمرقنديون إلى الوقف في آيات الوعد والوعيد، فيجوّزون العذاب والغفران لمرتكبي الكبائر وفقًا لمشيئة الله تعالى فيهم، ولازم هذا المذهب أن لا يُقطع

14_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /168.

15_ السمرقندي، الميزان 280.

16_ اللامشي، محمود بن زيد، أصول الفقه، ط، دار الغرب الإسلامي، 1995م، ص 124.

17_ السمرقندي، الميزان 1-3.

بموجب اللفظ العام وبكل لفظ ظاهر حتى ينتظم مذهبهم، وعليه يكون منهجهم الدلالي ظنية الألفاظ الظاهرة.

وقد بيّن أبو منصور الماتريدي مذهبه في الوقف صراحة، وأن اختياره في مسألة موجب العام مبني على مذهبه العقدي حيث يقول في معرض رده على المعتزلة والخوارج في استدلالهم بعموم آيات الوعيد: "فأبطل ذلك قولهم في دعوى العموم فيها وألزم القول بالخصوص، فمن قضى شيء[18] دون شيء بلا بيان فهو متحكم، وفي ذلك لزوم قول الحسين[19] من الوقف في جميع ما فيه الوعيد"[20]. وقال أيضًا: "الأصل أن الله وعد على كثير من الخيرات وعدًا من غير ذكر اجتناب الكبائر معه، وأوعد على كثير من السيئات وعيدًا في مخرج العموم كما وعد على الخيرات، فمن وجّه الآيتين جميعًا إلى العموم ألزم التناقض في جميع الأمرين في واحد، وذلك آية السفه"[21].

وبين منهجه في تعامله مع الألفاظ العامة والخاصة بقوله: "لذلك قلنا: أنْ لا نصرف مراد الآية إلى العموم بلفظ العموم ولا إلى الخصوص بلفظ الخصوص إلا بعد قيام الدليل والبرهان على ذلك والله الموفق"[22].

وجملة القول أن الماتريدي ذهب إلى الوقف في حقيقة مراد الله تعالى من الألفاظ الظاهرة -العامة والخاصة- هروبًا من قول المعتزلة في عموم آيات الوعيد، وقول المرجئة في عموم آيات الوعد، وفي المقابل ذهب إلى إعمال موجبها في باب العمل هروبًا من مذهب المرجئة والأشعري في الوقف المطلق، فلا يعطل العمل بالنصوص. وتبعه جمهور أصحابه فكان مذهبًا للسمرقنديين، ولزم من هذا كله أن يكون منهجهم الدلالي ظنية الألفاظ الظاهرة على معانيها.

**الثاني: الأساس اللغوي**: إن انتفاء الاحتمال كان أساس القول بالقطعية عند العراقيين، وفي المقابل اعتبره السمرقنديون، ورأوه موردًا صحيحًا على اللفظ الظاهر لا يمكن تجاهله، فقالوا بالظنية. وفي هذا يقول السمرقندي: "بل احتمال الوجود قائم ومع احتمال إرادة الخصوص كيف يثبت العلم قطعًا"[23]، ولهذا لا يقطع في الاعتقاد بل "يجب أن يتوقف لأجل الاحتمال"[24]، أما في باب العمل فلا يتوقف فيه بل يجب العمل به؛ "لأن العمل بالدليل الراجح مع احتمال الخطأ واجب"[25].

وأقاموا على ورود الاحتمال دلائل منها:

- أن كثرة استعمال اللفظ الظاهر في غير معناه أورد نوعًا من الاشتراك، فاللفظ العام استعمل كثيرًا على وجه الخصوص، والحقيقة صرفت في كثير من استعمالاتها إلى المجاز وهكذا، وعليه فإن الاحتمال قائم.

18_ الصواب (شيئًا) أو (بشيء).

19_ هو الحسين بن محمد النجار المتوفى سنة 230هـ، إليه تنسب الفرقة النجارية، وقد وافقوا الأشاعرة في بعض الأصول العقدية ووافقوا القدرية في أصول وانفردوا بأصول لهم، انظر: أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ص 126.

20_ الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، التوحيد، تحقيق د. فتح الله خليف، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1982م، ص 341.

21_ الماتريدي، التوحيد 342.

22_ الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، وزارة الأوقاف لجنة التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1983م، ص 170.

23_ السمرقندي، الميزان 285.

24_ السمرقندي، الميزان 286.

25_ السمرقندي، الميزان 268.

- أن صيغ العموم التي جاءت في نصوص الشرع على وجه الاستيعاب قليلة وأن أكثرها مخصوص بدلائل شتى، وبالتالي فإنه احتمال يقطع اليقين ويصرف إلى القول بالظنية.

إلا أن هذا الاحتمال لم يرتق إلى درجة القرينة أو الدلالة الصارفة عن المعنى الظاهر ظهورًا بيّنًا، فكان وجوب العمل به احتياطًا، لكن احتمال الخطأ فيه قائم فأوجب القول بالتوقف في الاعتقاد[26].

### 1. 3. ما استقر عليه المذهب في موجب العام

بعد أن ظهر الخلاف بين العراقيين والسمرقنديين في حكم الألفاظ الظاهرة، وتأسس على الخلاف في موجب العام، وقيام هذا الخلاف على مناهج متباينة، يقوم كل منهج منها على أسس علمية وقواعد محكمة في القرن الرابع الهجري، بدأ المذهب الحنفي بالميل نحو منهج العراقيين، فأخذ بنظرية النص عندهم وقرر منهجهم الدلالي في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها وبنى عليه المسائل كما هو الحال عند العراقيين، وذلك في بداية القرن الخامس الهجري، فما كاد القرن ينتهي حتى استقر المذهب على هذا المنهج وارتفع الخلاف السابق حتى أصبح المتأخرون من بلاد ما وراء النهر عامة والسمرقنديون خاصة يأخذون بهذا المنهج ويسيرون عليه، وهذا ما نص عليه اللامشي حينما أورد قول العراقيين في حكم العام فقال: "وقال مشايخ العراق مثل الكرخي والجصاص وغيرهم وهو مذهب أكثر المتأخرين من ديارنا..."[27].

ويمكن القول إن الدبوسي هو الذي وجه الدفة نحو منهج العراقيين فقد أخذ بهذا المنهج[28] ودافع عنه ورفع لواءه، فلما جاء البزدوي والسرخسي[29] سارا على الطريق نفسه وقررا المنهج نفسه. وكان إجماع الأئمة الثلاثة، الدبوسي والبزدوي والسرخسي، استقرارًا للمذهب على هذا المنهج وبالأساس نفسه الذي قام عليه في نفي الاحتمال لإثبات القطعية، فأطبق القول به عند الجميع وسارت المتون المتأخرة عليه وبنيت عليه المسائل[30].

أما الأسباب التي كانت وراء هذا التوجه نحو منهج العراقيين الدلالي في القطعية فيعود إلى سببين:

**السبب الأول**: أن الأئمة الثلاثة وخصوصًا البزدوي والسرخسي لم يرو أن القول بالقطعية يستلزم الميل نحو مذهب المعتزلة في نصوص الوعد والوعيد والحكم بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، فالذي يقول بالقطع في دلالة العام لا يلزمه أن يقول بوجوب تحقيق الوعد والوعيد على الله تعالى ولا بتخليد صاحب الكبيرة في النار.

---

26_ انظر: السمرقندي، الميزان 284، اللامشي، أصول الفقه 124.

27_ اللامشي، أصول الفقه 124، ومن هؤلاء السمرقنديين المتأخرين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المتوفى 552هـ، فقد ذهب في كتابه (بذل النظر في الأصول) إلى مذهب العراقيين وأخذ بمنهجهم وسار في اختياراته الأصولية عليه، انظر: الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة 1992م، ص 260 وما بعده.

28_ انظر: الدبوسي، التقويم 96، 116.

29_ انظر: البخاري، كشف الأسرار 1 /48، 291. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، 1 /132، 164.

30_ انظر: الخبازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر، ط1، جامعة أم القرى، 1403هـ، ص 99، 125. الدهلوي، عبد الحق بن محمد، النامي شرح الحسامي، شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي، دهلي، الهند، 1326هـ، 1 /10، 15. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م، 1 /161، 206.

ويلاحظ أن البزدوي والسرخسي على مذهب السمرقنديين في الاعتقاد وهي العقيدة الماتريدية[31]، فلم يجدا هذا التلازم بين القطعية ومذهب المعتزلة في تلك المسائل؛ لأنهما لا ينفيان إمكانية تخصيص اللفظ العام بل يتشددان فيه، ونصوص الوعيد المختلف فيها مع المعتزلة مخصوصة عندهما.

وقد بين البزدوي والنسفي[32] أن المسائل التي يقول بها الحنفية ليست مبنية على الاعتزال وغيره، يقول البزدوي: "ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط[33] وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء"[34]، وبين البخاري سبب تخصيص المعتزلة بالذكر فقال: "لأن المعتزلة هم المُدّعون أنهم كانوا على مذهبهم لا غيرهم من أهل الأهواء"[35] أي أن كثيرًا من المعتزلة وخصوصًا في العراق انتسبوا إلى المذهب الحنفي.

**السبب الثاني**: وهو الأهم، أن نفي الاحتمال -وهو أساس القول بالقطعية- يتناسب مع المرويات الفقهية لأئمة المذهب، وأمكن تخريج منهج القطعية على هذه المرويات واعتباره أصلا لها، مما قوّى صحة نسبة هذا الأصل للمذهب وأنه منهج لأئمة المذهب أنفسهم.

وهذا ملحظ الدبوسي والبزدوي والسرخسي فكان سببًا في توجههم نحو منهج القطعية، وقد أفاضوا في إيراد المرويات الفقهية في كتبهم الأصولية لإثبات صحة تخريج هذا المنهج عليها، بالإضافة إلى ملاحظتهم لبعض الإشارات الأصولية من كلام أئمة المذهب التي تشير إلى أنهم ينتهجون منهج القطعية.

ولهذين السببين انتشر منهج العراقيين واستفاض وأخذ به الدبوسي ومن بعده حتى أطبق المذهب عليه، فكان له الأثر الواضح في الاختيارات الأصولية للمذهب، وسنجد في المسائل التالية التي بنيت على هذا المنهج أن المذهب قد أخذ فيها برأي العراقيين أيضًا.

## 2. تأخير البيان

ارتبطت مسألة تأخير البيان بالخلاف المنهجي في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، ولذا اختلف العراقيون والسمرقنديون في جواز أن يتأخر النص اللاحق المبيّن لمراد الشارع من النص السابق سواء كان النص السابق واضحًا بنفسه أو مجملا غير واضح.

ويلاحظ أن المسألة ذات شقين:

**الشق الأول**: تأخير بيان المجمل، أي أن يكون النص السابق مجملا غير واضح في معناه، فيأتي نص لاحق متأخر زمانا يبين مراد الشارع من النص السابق المجمل.

**الشق الثاني**: تأخير بيان الظاهر، أي أن يكون النص السابق ظاهرًا وواضحًا في معناه، فيأتي نص لاحق متأخر زمانا يبين مراد الشارع من النص السابق الظاهر البَيّن بنفسه.

أما الشق الأول فلا خلاف بين العراقيين والسمرقنديين في جواز تأخير بيان المجمل[36]، وقد أخذ المذهب برأيهم فقال بجواز تأخير بيان المجمل إلى حين وقت الحاجة إلى بيانه وعدّه نوعًا من أنواع البيان وهو

31_ وهي عقيدة الحنفية على مر التاريخ بدءًا بالقرن الخامس.

32_ انظر النسفي، كشف الأسرار 1 /8.

33_ المبسوط: هو أحد كتب ظاهر الرواية الستة للمرويات الفقهية لأئمة المذهب الحنفي، وله اسم آخر (الأصل).

34_ البخاري، كشف الأسرار 1 /10.

35_ البخاري، كشف الأسرار 1 /11.

36_ انظر: الجصاص، الفصول في الأصول 2 /48. الماتريدي، تأويلات أهل السنة 252.

بيان التفسير[37]. وأما الشق الثاني فهو مدار البحث، وقد اختلف العراقيون والسمرقنديون فيه بناء على اختلافهم في المنهج الدلالي وكيفية تعامل كل منهم مع الألفاظ الظاهرة، وفيما يأتي بيان ذلك.

### 2. 1. مذهب العراقيين في تأخير البيان

بُني مذهب العراقيين في حكم تأخير بيان الألفاظ الظاهرة على منهجهم الدلالي في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها عملا واعتقادًا، إذ يقتضي هذا المنهج عدم جواز تأخير البيان، بمعنى أنه مادام اللفظ ظاهر المعنى وأن احتمال غيره منقطع لعدم ورود قرينة تصرف هذا المعنى الظاهر، فهو مقصود الشارع قطعًا، فإذا جاء الشارع بلفظ ظاهر المعنى وتركنا نعتقد معناه الظاهر ثم بيّن لنا غير هذا المعنى فقد ألزمنا اعتقاد الشيء على خلاف مراده بالإضافة إلى إمكان عملنا بغير ما يبتغيه منا، وهذا لا يجوز على الله تعالى إلا من باب النسخ؛ لأن المعنى الأول المنسوخ مراد الشارع حقيقة ويبتغي الشارع من المكلف عمله واعتقاده لفترة، ثم يلغى الشارع هذا المراد ويلزمنا العمل والاعتقاد بالمراد الثاني، فهذه الصورة جائزة على الله تعالى، بخلاف الأولى.

وعليه فلا يجوز تأخير البيان فيما هو ظاهر المعنى، وما كان هذا حاله فهو بيان نسخ لا بيان تفسير، بمعنى أن النسخ بيان لمدة الحكم الأول عند العراقيين، فالنسخ عندهم أحد وجوه البيان. ومن هنا جاء اشتراط المقارنة في الدليل المخصص إذ لا يجوز على الشارع أن يوهمنا إرادة العموم بموجب اللفظ العام، ثم يتركنا نعتقده، ثم يأتي بعد ذلك متأخرًا ليبين لنا أن مراد العموم غير مقصود من أصله وأنه مخصوص.

قال الجصاص: "ولا يجوز أن يتأخر بيان ما كان هذا سبيله؛ لأنه يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه من مراد الله تعالى بلفظ الآية، فلذلك لم يجز أن يستقر الحكم عليه ثم يرد لفظ التخصيص الموجب للحكم بضده إلا على وجه النسخ"[38].

### 2. 2. مذهب السمرقنديين في تأخير البيان

إن المنهج الدلالي في ظنية الألفاظ الظاهرة والتوقف في اعتقاد المراد منها الذي أخذ به السمرقنديون اقتضى منهم القول بجواز تأخير البيان فيما هو ظاهر المعنى؛ لأن المذهب عندهم أن لا يُعتقد فيه شيء على سبيل التعيين وإن ظهر معناه، وإنما وجب العمل بموجبه من باب الاحتياط فقط، حتى إذا جاء البيان متأخرًا عنه قُبل وجاز ذلك في حق الله تعالى.

قال السمرقندي: "وأما تأخير بيان ما يمكن العمل بظاهره، نحو بيان العام أن المراد منه بعضه، ونحو بيان المطلق وأن المراد منه المقيد ... وقال أصحاب الحديث ومشايخ سمرقند بأنه جائز"[39]، ثم استدل على هذا المذهب بمنهجهم الدلالي حيث قال: "احتمال الخصوص قائم في العام المطلق الخالي عن القرينة، واحتمال المجاز قائم في الخاص المطلق، ومع احتمال المجاز والخصوص لا يثبت العلم قطعًا، فإذا كان الاحتمال قائمًا كان الاحتمال بالبيان جائزًا، كما في المجمل، وكما في تأخير بيان النسخ"[40].

### 2. 3. ما استقر عليه المذهب في تأخير البيان

استقر المذهب الحنفي على منهج العراقيين في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، ولزم هذا بالضرورة أن يستقر المذهب في مسألة تأخير البيان على قول العراقيين، وهو ما ذهب إليه الدبوسي[41]

37_ انظر: الدبوسي، التقويم 221. السرخسي، أصول السرخسي 2 /28. البخاري، كشف الأسرار 3 /107.

38_ الجصاص، الفصول في الأصول 1 /383-384.

39_ السمرقندي، الميزان 364.

40_ السمرقندي، الميزان 365.

41_ الدبوسي، التقويم 221.

والبزدوي[42] والسرخسي[43]، فاستقر المذهب الحنفي على عدم جواز تأخير البيان في الألفاظ الظاهرة، وإلا كان نسخًا، على الوجه الذي تم بيانه، كما اشترطوا المقارنة في الدليل المخصص بناء على ذلك، ثم سارت المتون المتأخرة على هذا الرأي[44].

### 3. اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص

يقصد بالمخصص المستقل: "ما كان مبتدئًا بنفسه غير متعلق بصدر الكلام"[45]، نحو قول القائل: أكرم الرجال، ثم يقول: لا تكرم زيدًا، فالقول الأول اشتمل على اللفظ العام، بينما اشتمل القول الثاني على مخصص مستقل، إذ إنه مبتدئ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام الأول، ويقابله المخصص المتصل وهو ما لم يكن كذلك، أي ما لم يكن مبتدئًا بنفسه بل متعلقًا بصدر الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام.

والمخصص المتصل خمسة أنواع[46]:

**الاستثناء**: نحو قول القائل: أكرم الرجال إلا زيدًا.

**الصفة**: نحو قول القائل: أكرم الرجال الطوال.

**الشرط**: نحو قول القائل: أكرم الرجال إذا حضروا.

**الغاية**: نحو قول القائل: أكرم الرجال إلى شهر رمضان.

**بدل البعض من الكل**: نحو قول القائل: أكرم بني تميم العلماء منهم.

والغاية هنا تحقيق مذهب كل من العراقيين والسمرقنديين وما استقر عليه المذهب في جعل هذه الأنواع من باب التخصيص، فمن عدّ هذه الأنواع أو بعضها مخصصات، فمذهبه عدم اشتراط الاستقلال في الدليل المخصص، ومن لم يجعلها من وجوه التخصيص فمذهبه اشتراط الاستقلال في الدليل المخصص.

### 3. 1. مذهب العراقيين في اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص

ذهب العراقيون إلى اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص بناء على منهجهم الدلالي في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فإن من مقتضى هذا المنهج أن تكون العلاقة بين اللفظ العام واللفظ الخاص قائمة على المعارضة.

وبيان ذلك: إذا ورد اللفظ العام فإنه يكون شاملا بحكمه جميع أفراده على وجه القطع بناء على منهج قطعية الدلالة، حتى إذا ورد اللفظ الخاص بحكم آخر لبعض أفراد اللفظ العام مخالفًا للحكم الثابت باللفظ العام، نتج عن ذلك وجود حكمين متعارضين في بعض أفراد اللفظ العام، وهما: حكم اللفظ العام وحكم اللفظ الخاص، فيُرفع هذا التعارض الظاهري بإجراء التخصيص في اللفظ العام حيث يسقط حكم اللفظ العام عن أفراده الذين شملهم اللفظ الخاص، ويثبت لهم حكم اللفظ الخاص.

أما ما يسمى المخصصات المتصلة التي ترد على اللفظ العام في حكمه على أفراده، وهي الاستثناء والصفة والشرط والغاية والبدل، فلا يستفاد منها أحكام جديدة، وإنما هو حكم واحد مستفاد من اللفظ العام، لكنه مقصور على بعض الأفراد أو على بعض حالاتهم.

---

42_ البخاري، كشف الأسرار 3 /109.

43_ السرخسي، أصول السرخسي 2 /29.

44_ الدهلوي، النامي شرح الحسامي 1 /167. الخبازي، المغني 238. النسفي، كشف الأسرار 2 /115.

45_ أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 /271.

46_ ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، 1316هـ، 1 /249.

وبالتالي فإن حكم هؤلاء الأفراد الذين لم يتعرض لهم اللفظ بالذكر لا يفهم من النص؛ لأن النص لم ينطق به، وينتج عن ذلك أن الأفراد الذين تعرض لهم النص بالذكر لا يمكن وصف حكمهم بأنه مخصوص؛ لأن ما يقابلهم من أفراد غير مذكورين في النص ولم يشملهم النص أصلا، كما أن التخصيص لا يرد إلا على أفراد يشملهم النص العام، فيُخرج الدليل المخصص بعض أفراد اللفظ العام من حكمه عليهم إلى حكم آخر غيره، وبهذا يبطل أن يكون المستفاد مما يسمى المخصصات المتصلة تخصيصًا.

ولتوضيح الفرق أضرب المثال الآتي: إن قول القائل: أكرم الرجال، ثم يبين بعد ذلك بقوله: لا تكرم زيدًا، فإن العراقيين يقولون: إن القول الأول عام والثاني خاص، فهما نصان مختلفان اشتملا على حكمين متعارضين، فالأول: أوجب الإكرام لجميع الرجال، ومنهم زيد، والثاني: منع إكرام زيد، فيحمل العام على الخاص، أي يخصص العام ضمن شروطهم المعهودة. أما قول القائل: أكرم الرجال إلا زيدًا، فهو حكم واحد، وهو وجوب الإكرام في القدر الباقي بعد الاستثناء، أما المستثنى وهو زيد فليس فيه حكم بإثبات أو نفي للإكرام.

وعليه فإن الاستثناء عندهم هو تكلم بالباقي بعد الاستثناء، ولا يثبت للمستثنى حكم، وكذلك الحال في باقي الأنواع -الصفة والغاية والشرط والبدل- فقول القائل: أكرم الرجال الطوال أو إلى شهر رمضان يدل على الإكرام لكل رجل طويل أو إلى شهر رمضان، وهو حكم واحد وليس حكمين، فالنص لا يدل على حكم القصار أو ما بعد شهر رمضان، وعليه فالمعارضة غير موجودة أصلا، فلم تكن من باب التخصيص في شيء[47].

### 3. 2. مذهب السمرقنديين في اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص

نص علاء الدين السمرقندي على تقسيم المخصصات إلى نوعين: المخصصات المتصلة والمخصصات المنفصلة (أي المستقلة)، أما المتصلة فهي عنده أربعة: الصفة والشرط والغاية والاستثناء[48]، وعليه فإن اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص ليست مذهبًا للسمرقنديين، بل إن المخصصات المتصلة نوع من نوعي التخصيص عندهم.

وأساس مذهب السمرقنديين في عدم اشتراط الاستقلالية نظرتهم إلى التخصيص بأنه ليس من قبيل المعارضة بل من قبيل البيان؛ لأن دلالة العام عندهم ظنية من الابتداء، فجاز بيان المراد منه بمتصل أو منفصل، بمقارن أو متأخر. يقول علاء الدين السمرقندي في معرض رده على العراقيين في استدلالهم على اشتراط الاستقلالية: "ولأن هذا الكلام إنما يستقيم ممن يدعي عمل دليل الخصوص بطريق المعارضة وهذه الأشياء الأربعة [أي أنواع المخصصات المتصلة التي ذكرتها عنه سابقًا] لا تستقل بنفسها فلا يجوز أن تعمل بطريق المعارضة، ولكن القول بطريق المعارضة فاسد ... فيجب القول بطريق البيان ضرورة وهذه الأشياء تصلح بيانًا فتصلح مخصصًا"[49].

والسبب في نظرة السمرقنديين إلى التخصيص على أنه بيان وليس معارضة، وبالتالي عدم اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص، منهجهم الدلالي في ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، حيث يقول ابن الهمام في ذلك: "(وأما اشتراط الاستقلال) في المخصص (فلتغير دلالته) أي لأجل تغير دلالة العام من القطع (إلى الظن لا يحتاجه القائل بظنيته من الحنفية) كأبي منصور ومن معه؛ لكون دلالته ظنية بدون التخصيص عنده"[50].

فيلاحظ من كلام السمرقندي وابن الهمام أن منهج الظنية أدى إلى إعمال النصوص بطريق البيان، فلم تكن هناك حاجة للنظر إلى كونها متعارضة لوجود الظنية والاحتمال ابتداء.

47_ انظر: الجصاص، الفصول 1 /289.

48_ انظر: السمرقندي، الميزان 309.

49_ السمرقندي، الميزان 311.

50_ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 1 /248.

### 3. 3. ما استقر عليه المذهب في اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص

أخذ الدبوسي بمذهب العراقيين ووافقهم فيما ذهبوا إليه في منهجهم الدلالي وفي مبدأ عمل الدليل المخصص بطريق المعارضة بين حكم العام وحكم الخاص، بخلاف المخصوص بالذكر (المخصص المتصل) الذي لا يفهم منه إلا حكم واحد، أما ما عداه فلا يستفاد من النص لعدم حجية مفهوم المخالفة، وعليه فلم يكن من قبيل التخصيص[51]، ووافقه على ذلك البزدوي والسرخسي، وبهما استقر المذهب وسارت المتون المتأخرة عليه.

### 4. الزيادة على النص

إذا ورد نص بحكم في حادثة، وورد نص آخر في الحادثة نفسها يثبت فيها حكمًا مشتملا على الحكم الذي أثبته النص الأول مع زيادة فيه، فهل تُقبل هذه الزيادة على سبيل البيان المطلق، أو لا تقبل إلا على سبيل النسخ، كزيادة التغريب في حد الزنى لغير المحصن الثابت بخبر الواحد على الجلد في قوله تعالى: [فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] [النور: 2]، فالآية بينت عقوبة الزنى وهو الجلد ثم جاء خبر آحاد وغيَّر الحكم على وجه الزيادة فيه بإضافة التغريب، فهل تحمل الزيادة على وجه النسخ أو على وجه البيان؟.

ويلاحظ أن الفارق بين الوجهين لا يكمن في النتيجة العملية إذ إنهما يثبتان نتيجة عملية واحدة وهي إثبات الحكم بزيادته، لكن الفارق يكمن في سبيل الإثبات، فسبيل النسخ يختلف عن سبيل البيان.

### 4. 1. مذهب العراقيين في الزيادة على النص

بيّن الجصاص مذهب العراقيين في حكم الزيادة على النص بشكل واضح حيث قال: "إن الأصل في ذلك عندنا وفي أمثاله من نحو شرط النية بالماء وما جرى مجراه من إثبات زيادة لا ينبئ عنها اللفظ ولا ينتظمها، فإن ذلك عندنا ليس بتخصيص، وإنما هو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب النسخ فلا يجوز أن يزاد فيه إلا بمثل ما يجوز به نسخه"[52].

ومذهبهم هذا مستقيم مع منهجهم الدلالي في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها ومبني عليه، إذ إن القول بمنهج القطعية يلزم اعتقاد المعنى الظاهر من اللفظ مرادًا لله تعالى، فورود الزيادة في الحكم على سبيل البيان يدل على أن الأول لم يكن مراد الله تعالى ابتداء حيث يُعدّ غير مكتمل، وهذا يتناقض مع منهج القطعية، فلم تقبل الزيادة على سبيل البيان.

أما على سبيل النسخ فتصح الزيادة، ذلك أن حقيقة النسخ وجود حكمين مرادين لله تعالى، فالأول منهما وهو الحكم المنفرد عن ذكر الزيادة مراد لله تعالى على الحقيقة لكن إلى أجل ينتهي بورود الحكم الثاني أي الحكم مع زيادته، فكون الحكم الأول محدودًا بأجل لا ينفي كونه مرادًا لله تعالى في أجله المحدود.

### 4. 2. مذهب السمرقنديين في الزيادة على النص

ذهب السمرقنديون إلى التوقف في كون الزيادة على النص نسخًا أو بيانًا حتى يرد الدليل، وذلك عملا بمنهجهم الدلالي في ظنية الألفاظ الظاهرة، يقول السمرقندي: "وقال شيخنا أبو منصور الماتريدي رحمه الله: إنه يجوز أن يكون بطريق البيان، ويجوز بطريق النسخ فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل"[53]، ويقول

51_ انظر: الدبوسي، التقويم 152.

52_ الجصاص، الفصول 1 /227.

53_ السمرقندي، الميزان 725.

اللامشي: "وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله: جاز بيانًا وجاز نسخًا، فلا يحمل على أحدهما من غير دليل"[54].

والأساس الذي بنى السمرقنديون مذهبهم عليه هو منهج الظنية في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها والتوقف في اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ الظاهر، والعمل بمعناه من باب الاحتياط. إذ إن التوقف في اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ الظاهر يستلزم عدم العمل بالنص حتى يرد دليل في إثبات المعنى الظاهر أو غيره، لكن وجب العمل به من باب الاحتياط كي لا تتعطل النصوص، فإذا وردت زيادة على النص الظاهر مغيرة حكمه على وجه الزيادة فيه، يتوقف في وصف هذه الزيادة بكونها بيانًا أو نسخا إلا بدليل عملا بهذا المنهج؛ لأن النص الأول إن كان مراد الله تعالى فيه على ظاهره فالزيادة نسخ، وإن كان مراد الله تعالى غير الظاهر فالزيادة بيان، ومادام الحكم على النص الأول متوقفًا في اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى منه، فلا يمكن وصف الزيادة بالنسخ أو البيان إلا بقرينة ترجح مراد الله تعالى من النص الأول.

### 4. 3. ما استقر عليه المذهب في الزيادة على النص

أخذ الدبوسي بمذهب العراقيين ووافقهم في كل ما ذهبوا إليه في هذه المسألة لتوافقه معهم في المنهج الدلالي في قطعية الألفاظ الظاهرة، فذهب إلى أن "الزيادة نسخ معنى وبيان صورة"[55] أي أن حقيقة أمرها نسخ وإن أخذت صورة البيان.

وقد تبعه في هذا المذهب البزدوي[56] والسرخسي[57] ووافقاه في كل ما ذهب إليه للتوافق المنهجي عندهم جميعًا فاستقر المذهب الحنفي على مذهب العراقيين، وسارت المتون المتأخرة عليه[58].

### 5. تخصيص العموم بخبر الواحد والقياس

إن من المسائل الخلافية بين المدرستين في مباحث العام تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني، أي بخبر الآحاد والقياس، وهذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في منهج دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فقد كان له أثر كبير في هذه المسألة، وأبين المذهبين وما استقر عليه المذهب فيما يأتي:

### 5. 1. مذهب العراقيين في تخصيص العموم بخبر الواحد والقياس

ذهب العراقيون إلى أن ظواهر ألفاظ الكتاب والسنة المتواترة ومنها عموم الألفاظ مقصودة للشارع قطعًا، لانتفاء احتمال معنى آخر غير المعنى الظاهر بغير قرينة صارفة، فوجب اعتقاد المعنى الظاهر واعتقاد عموم اللفظ العام بشموله لكل أفراده الداخلين فيه، وأن كل فرد منهم مقصود للشارع على وجه القطع واليقين.

ونتج عن ذلك أمران:

54_ اللامشي، أصول الفقه 175.

55_ الدبوسي، التقويم 234.

56_ البخاري، الكشف 3 /191.

57_ السرخسي، أصول السرخسي 2 /82.

58_ الدهلوي، النامي شرح الحسامي 1 /185. الخبازي، المغني 259. النسفي، الكشف 2 /156. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار، المطبعة العثمانية، 1315هـ، ص 723. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1936م، 2 /135. الحصكفي، محمد بن علي، إفاضة الأنوار على أصول المنار، تحقيق محمد بركات، ط1، حقوق الطبع للمحقق، 1992م، ص 231.

**الأمر الأول**: إذا قصد الشارع قصر اللفظ العام عن بعض أفراده ابتداءً، فلا بد من ورود نص خاص مقارن يقصرهم عن شمول لفظ العموم لهم، كي لا نعتقد عموم اللفظ؛ لأنه غير مراد للشارع من الابتداء حينئذ، فمنعًا لهذا اللازم الباطل اشترط العراقيون في الدليل المخصص المقارنة.

**الأمر الثاني**: إذا ورد لفظ عام في الكتاب والسنة المتواترة وقارنه نص خاص أخرج بعض أفراد اللفظ العام عن شمولهم بحكمه، فلا بد من ثبوت النص الخاص بمثل ما ثبت به الكتاب أو السنة المتواترة، أي إن العراقيين يشترطون المساواة في الثبوت بين النص العام والنص الخاص، فلا يجوز تخصيص القطعي بالظني.

وبيان ذلك: أنه إذا ورد اللفظ العام في الكتاب أو السنة المتواترة وظهر نصه وانتشر بين الناس -أي ثبت بوجه قطعي- وكان النص الخاص دونه في الظهور والانتشار -أي ظني الثبوت- كخبر الواحد، أدى هذا إلى اعتقاد بعض المكلفين عموم اللفظ العام رغم كونه غير مراد للشارع.

وبمعنى آخر، إذا أورد الرسول صلى الله عليه وسلم اللفظ العام من كلام الله تعالى أو من كلامه صلى الله عليه وسلم، ونشر حكمه بين الناس وكان مراد الشارع من العام مقصورًا عن بعض أفراده وقرن به النص الخاص كي لا يعتقد العموم، فلا يتصور من الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يظهر النص الخاص وينشر حكمه كالعام للعلة نفسها وهي عدم جواز اعتقاد بعض المكلفين العموم لعدم ظهور النص الخاص عندهم[59].

وجملة القول، اشترط العراقيون المقارنة والمساواة في الثبوت لعدم جواز اعتقاد عموم اللفظ من كل المكلفين أو بعضهم إن كان مراد الشارع خلافه. إلا أن اشتراط المساواة مقتصر على اللفظ العام الذي لم يثبت تخصيصه من قبل، أما إذا كان اللفظ مخصوصًا أي ثبت تخصيصه من قبل فيجوز تخصيصه بالظني، فلا تشترط المساواة بين العام والخاص حينئذ بل ولا المقارنة، وسبب ذلك يعود إلى أمرين:

**الأول**: أن سبب القول بقطعية اللفظ العام وشموله جميع أفراده غير متحقق بعد ثبوت التخصيص، أي أن القطعية قائمة على انتفاء احتمال معنى آخر سوى العموم، وهذا غير متحقق؛ لأن اللفظ العام قد خصص، وما كان منتفيًا من الاحتمال قد ثبت بالدليل، فكان احتمال غيره قائمًا، فاللفظ العام لم يبق على عمومه وظاهره، وليس المعنى الآخر غير الظاهر الذي ثبت بدلالة التخصيص أولى من غيره من المعاني غير الظاهرة.

**الثاني**: انتفاء وجوب اعتقاد العموم، بل وجب اعتقاد الخصوص في اللفظ العام وعدم شموله جميع أفراده، وأن مراد الشارع منه مقصور عن بعض أفراده، وبالتالي فإن ورد دليل ظني مخصص قُبل لعدم معارضته اعتقاد الخصوص.

وعليه فإن تخصيص العموم في نص قطعي الثبوت قد ثبت تخصيصه من قبل، يجوز بالدليل الظني وإن كان متأخرًا، أما قبل ثبوت تخصيصه فلا يجوز. ويبين الجصاص هذا المذهب فيقول: "وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس، فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس. وما كان من ظاهر القرآن والسنة قد ثبت خصوصه، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه وسوّغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملا مفتقرًا إلى البيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به. وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس، وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم"[60].

59_ انظر: الجصاص، الفصول 2 /315.

60_ الجصاص، الفصول 1 /155.

### 5. 2. مذهب السمرقنديين في تخصيص العموم بخبر الواحد والقياس

لم يرد عن الماتريدي ومتقدمي السمرقنديين بيان لمذهبهم في هذه المسألة، إلا أن قياس مذهبهم يحتمل الجواز وعدمه، أي جواز التخصيص بخبر الواحد والقياس وعدم جواز التخصيص بهما.

وبمعنى آخر، إن قياس مذهبهم يحتمل عدم اشتراط المساواة في الثبوت بين النص العام والنص الخاص ويحتمل اشتراطه، وفيما يلي بيان المذهبين المحتملين:

**المذهب الأول**: عدم اشتراط المساواة في الثبوت، وبالتالي جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس، وذلك عملا بمنهجهم الدلالي في ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها. فإن مذهبهم في موجب اللفظ العام يقوم على التوقف في اعتقاد العموم، فلا يعتقد فيه بشيء على التعيين ويعملون بالعام من باب الاحتياط؛ لتساوي الاحتمالين -احتمال إرادة العموم واحتمال إرادة الخصوص- فيجوز تخصيص هذا العام بخبر الواحد والقياس لقيام احتمال التخصيص.

**المذهب الثاني**: اشتراط المساواة في الثبوت بين النص العام والنص الخاص، لكنه لا يقوم على القول بالقطعية كما هو الحال عند العراقيين، بل يقوم على أمر آخر وهو عدم تساوي الاحتمالين في النصين. فإن النص العام ظني الدلالة على معناه، أي أنهم أثبتوا قيام احتمال التخصيص فيه، كما أن دليل التخصيص ظني الثبوت، أي محتمل للخطأ في النقل إن كان المخصص خبر آحاد، أو الخطأ في القياس إن كان المخصص قياسًا، إلا أن الاحتمال في دليل التخصيص أقوى من الاحتمال في النص العام.

وعليه فلا يجوز التخصيص بخبر الآحاد والقياس، وهذا ما رجحه السمرقندي واللامشي من مذهب السمرقنديين، حيث قال السمرقندي في مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس: "وأما مشايخ سمرقند فلم يُروَ عنهم نصًا أنهم يجوزون أم لا، فلو قيل بالجواز على أصلهم لا يبعد، ولكن الأصح عندهم أنه لا يجوز وإن كان في النص العام احتمال؛ لأن الاحتمال في القياس أكثر، والاحتمال على مراتب بعضه فوق بعض"[61]، ثم قال في مسألة التخصيص بخبر الآحاد: "وعلى قول مشايخ سمرقند: إن قيل إنه يجوز فلا بأس، والأصح أنه لا يجوز؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام"[62]. وهذا ما أكده اللامشي في المسألتين فقال: "ولا يجوز عند مشايخ العراق؛ لأن العام عندهم موجب للعلم قطعًا، وهو الجواب الأصح، وعلى قول مشايخ سمرقند: وإن كان العام غير موجب للعلم عندهم إلا أن الاحتمال في القياس وخبر الواحد أكثر"[63].

### 5. 3. ما استقر عليه المذهب في تخصيص العموم بخبر الواحد والقياس

أقر الدبوسي مذهب العراقيين في هذه المسألة وسار معهم من غير خلاف في شيء لتوافقه معهم في المنهج الدلالي[64]، ثم تبعه البزدوي[65] والسرخسي[66]، فاعتمد بذلك مذهبًا للحنفية وسارت عليه المتون المتأخرة[67].

61_ السمرقندي، الميزان 321.

62_ السمرقندي، الميزان 323.

63_ اللامشي، أصول الفقه 133.

64_ الدبوسي، التقويم 103، 109.

65_ البخاري، الكشف 1 /294.

66_ السرخسي، أصول السرخسي 1 /33.

67_ الخبازي، المغني 100، النسفي، الكشف 1 /163. ابن ملك، شرح المنار 294. ابن نجيم، فتح الغفار 1 /88. الحصكفي، إفاضة الأنوار 92.

### 6. موجب الأمر والنهي

لم يقتصر تأثير الخلاف في المنهج الدلالي في الألفاظ الظاهرة بين مدرستي العراق وسمرقند على مسائل مبحث العام، بل امتد إلى مباحث أخرى، ومن ذلك مسألة موجب الأمر والنهي، فقد اختلفت المدرستان في موجب الأمر كصيغة (افعل) هل تقتضي الإيجاب أو غيره، وكذلك الحال في موجب النهي كصيغة (لا تفعل) هل تقتضي التحريم أو غيره؟

وفيما يأتي تفصيل المسألة للمدرستين وما استقر عليه المذهب.

### 6. 1. مذهب العراقيين في موجب الأمر والنهي

إن منهج القطعية في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها اقتضى أن يذهب العراقيون في موجب الأمر إلى القول بأن مقتضاه الإيجاب وأنه موضوع له لغة وهو حقيقة فيه، وعليه فإذا صرف اللفظ إلى غير الإيجاب كالندب أو الإباحة بقرينة، كان مجازًا فيه، وكذلك الحال في النهي أن مقتضاه التحريم وأنه حقيقة فيه، فإذا صرف إلى الكراهة بقرينة كان مجازًا فيه.

وهذا المذهب لازم لمنهجهم الدلالي، إذ إن القول بقطعية اللفظ الظاهر على معناه يلزم منه القطع بظاهر معناه اللغوي واعتباره حقيقة فيه، كما هو الحال في اللفظ العام والخاص والمطلق والمقيد، فهي ألفاظ ظاهرة وجب العمل بظاهرها مع القطع بمعناها؛ لاعتقادهم بأن المعنى الظاهر منها مراد للشارع. فاللغة جعلت لفظ الأمر في ظاهر معناه للوجوب وسمَّت تاركه عاصيًا مستحقًا للذم، وقد جاءت نصوص الشارع على هذه اللغة واستعمالاتها، فثبت بذلك أن معناه الظاهر مراد للشارع، فوجب العمل به واعتقاده.

ويلاحظ أن هذا الاستدلال هو الاستدلال نفسه في موجب العام، ولهذا استويا في قطعية معناهما الظاهر، وعليه فإن لفظا الأمر والنهي يقتضي الأول منهما الإيجاب والثاني التحريم قطعًا عملا واعتقادًا. فإذا صرف المعنى الظاهر بقرينة دالة على إرادة الندب أو الكراهة فإنه يكون مجازًا؛ لأن المعنى الذي صرف إليه لا يكون حقيقة بحال لكونه على خلاف الاستعمال اللغوي فوجب أن يكون مجازًا.

ويبين الجصاص هذا المذهب فيقول: "حقيقة الأمر ما كان إيجابًا وما عداه فليس بأمر على الحقيقة، وإن أجري عليه الاسم في حالٍ كان مجازًا، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك ... فثبت أن قول القائل لمن دونه: افعل، هو لفظ الأمر الموضوع للإيجاب ... وأنه لا يكون أمرًا متى لم يصادف واجبًا"[68].

وبعد أن أبان الجصاص عن دلالة الأمر اللغوية ذكر حكمه وموجبه فقال: "هو على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره وهو مذهب أصحابنا وإليه كان مذهب شيخنا أبي الحسن"[69]، ثم بين العلاقة بين الدلالة اللغوية للأمر وموجبه فقال: "إن كان حقيقة في الإيجاب مجازًا فيما سواه على ما يقوله، فالواجب حمله على الحقيقة فلا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة"[70].

ويبين أن أساس القول في موجب الأمر هو أساس القول في موجب العام نفسه حيث يقول: "بل يكون وروده مطلقًا دلالة على إرادة القائل للإيجاب؛ لأن ذلك حقيقة فيجب إمضاؤه على حقيقته وموضوعه في اللغة، كما أن سائر الأسماء الموضوعة لمسمياتها حقيقة في أصل اللغة متى وردت مطلقة لم يجز الوقوف فيها إلى أن يتعرف إرادة القائل بإطلاقها، ووجوب إمضائها على موضوعها في اللغة متى لم يقرنه بدلالة

68_ الجصاص، الفصول 2 /81.

69_ الجصاص، الفصول 2 /87.

70_ الجصاص، الفصول 2 /91.

تزيله عن حقيقته، وكلفظ العموم لما كان في موضوع اللغة أنه للشمول والاستيعاب لم يحتج عند وروده مطلقًا إلى مساعدة الدلالة في حمله على العموم"[71].

وأما موجب النهي فلم يصرح فيه بمذهب العراقيين، ولكن يفهم من إشارات كلامه أنه يسوي بينهما في الحكم[72].

### 6. 2. مذهب السمرقنديين في موجب الأمر والنهي

إن منهج الظنية في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها يقوم على اعتبار احتمال هذه الألفاظ غير معانيها الظاهرة، فالسمرقنديون يأخذون بالمعنى الظاهر عملا لا اعتقادًا بناء على هذا المنهج، ولهذا فإن صيغة (افعل) تقتضي عندهم الإيجاب في العمل احتياطًا، أما في الاعتقاد فلا يجوز تعيين مراد الشارع من تلك الصيغة، بل يكون الاعتقاد فيها على الإبهام بين الإيجاب والندب، حيث يعتقد أن ما أراده الله تعالى بلفظ الأمر من الإيجاب أو الندب هو الحق.

وقد قصر السمرقنديون الاحتمال المقبول في الاعتقاد على الإيجاب والندب دون غيرهما؛ لأن لفظ الأمر لا يحتمل غيرهما كالإباحة والتهديد وغيرها، وليس هذا نقضًا لمنهج الظنية في اعتبار الاحتمالات اللغوية في معاني الألفاظ، بل قصروا الاحتمال عليهما؛ لأن اللغة اقتضت ذلك، إذ إن صيغة (افعل) إن صدرت من مستحق الطاعة فهي تقتضي الطلب لغة، والطلب محتمل لمعنيين فقط الإيجاب والندب، ولا يحتمل لفظ الأمر الإباحة والتهديد وغيرهما، بل يحتمله اللفظ عند وجود القرينة، وفي هذه الحالة لا يكون اللفظ حقيقة في الأمر بل مجازًا في غيره، كما لا يدخل هذا المعنى المجازي في الاعتقاد عند إطلاق اللفظ بغير القرينة.

وعليه فإن الاحتمال الذي يقوم عليه المنهج الدلالي مقصور على الإيجاب والندب في صيغة الأمر، وبالتالي فالأمر عندهم حقيقة في الإيجاب والندب، ولكنه يحمل على الإيجاب عملا بالأحوط، أما في الاعتقاد فلا يتعين أحدهما ويكون مبهمًا أن ما أراده الله تعالى من أحدهما هو الحق، فإن دلت القرينة على الندب بقي لفظ الأمر على الحقيقة، أما إن دلت القرينة على غيرهما من المعاني كالإباحة فهو مجاز.

ويبين علاء الدين السمرقندي مذهبهم فيقول: "وقال مشايخ سمرقند بأن حقيقة الأمر هو الطلب ومعناه يشمل الندب والإيجاب"[73]، وذلك في دلالته اللغوية، ثم بين مذهبهم في موجبه وحكمه فقال: "وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله بأن حكمه الوجوب من حيث الظاهر عملا لا اعتقادًا على طريق التعيين، وهو لا يعتقد فيه بندب ولا إيجاب قطعًا على طريق التعيين، ويعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب القطعي والندب فهو حق، ولكن يأتي بالفعل لا محالة حتى إنه إذا أريد به الإيجاب على سبيل القطع يخرج عن عهدته، وإن أريد به الندب يحصل له الثواب"[74].

ويحرر الخلاف بينهم وبين العراقيين فيقول: "والخلاف بين أصحابنا في الاعتقاد لا في وجوب العمل ويكون التعلق بظواهر الآيات الواردة في الأمر صحيحًا في حق وجوب العمل، أما وجوب الاعتقاد، فأمر بين العبد وبين الله تعالى، فيكفيه مطلق الاعتقاد أن ما أراد الله تعالى به فهو حق"[75].

ويبين مذهبهم في مسألة الأمر ويراد به الندب فيقول: "والصحيح ما قاله مشايخ سمرقند وهو أن حقيقة هذه الصيغة للطلب لغة، ومعنى الطلب موجود في المندوب ... فكانت محتملة للندب والإيجاب حقيقة ... ولكن نقول بالوجوب ظاهرًا مع الاحتمال في حق العمل، فيجب عليه العمل لا محالة، مع الاعتقاد مبهمًا أن ما أراد الله تعالى به فهو حق ... فأما الإباحة فليس معنى الطلب فيها؛ لأنها عبارة عن التخيير

71_ الجصاص، الفصول 2 /93.

72_ الجصاص، الفصول 2 /95، 101.

73_ السمرقندي، الميزان 91.

74_ السمرقندي، الميزان 97.

75_ السمرقندي، الميزان 97.

بين الشيئين إن شاء فعل وإن شاء ترك، وكذا معنى التهديد ترك الفعل ويذكر ويراد به الزجر والردع دون طلب التحصيل، فيكون استعمال صيغة الأمر فيهما بطريق المجاز"[76]، وقد وافقه اللامشي في كل ما ذكر[77].

أما موجب النهي فلم يذكرا رأيًا للمتقدمين فيه ولكن السمرقندي ذكر أن حكمه يقابل حكم الأمر فقال: "فكما أن الأمر قسمان حقيقة: قسم الوجوب وقسم الندب، فكذلك النهي قد يكون لوجوب الامتناع وقد يكون لندب الامتناع"[78].

### 6. 3. ما استقر عليه المذهب في موجب الأمر والنهي

إن مما لا شك فيه أن المذهب قد استقر في هذه المسألة على مذهب العراقيين لاتحادهم في المنهج الدلالي في قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، وهذا ما ذهب إليه الدبوسي في جعل صيغة افعل للإيجاب وأنها حقيقة فيه دون غيره[79]، وتابعه في ذلك البزدوي[80] والسرخسي[81].

أما موجب النهي، فقد ذكر الدبوسي أن المتقدمين ليس لهم فيه مذهب صريح فخرّج لهم مذهبًا فقال: "إني لم أقف على الأقوال في حكمه على الاستقصاء من السلف كما وقفت على حكم الأمر، ولكنه ضد الأمر لغة، فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال أربعة على حسب أقوالهم في الأمر"[82]، ثم رجح أن حكمه وجوب الانتهاء وهذا ما ذهب إليه البزدوي[83] والسرخسي[84]، وعلى هذا كله استقر المذهب، ثم سارت المتون المتأخرة عليه[85].

## الخاتمة

بعد هذا البيان لأثر الاختلاف المنهجي في دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها بين متقدمي الحنفية في المسائل الأصولية، أورد أهم النتائج:

1. سلك العراقيون منهج قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فإذا ورد نص من الشارع وكانت ألفاظه ظاهرة على معناها، وخالية من دلالة تقترن بها تصرفها عن معناها كليًا أو جزئيًا، وجب حمل اللفظ على معناه الظاهر قطعًا، واعتقاد هذا المعنى مقصود الشارع ومراده يقينًا، وبنى العراقيون هذه المنهجية على أساسين: عقدي، ولغوي.
2. سلك السمرقنديون منهج ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها، فذهبوا إلى وجوب العمل بالمعنى الذي دلَّ عليه اللفظ الظاهر على سبيل غلبة الظن، لكنهم لا يقطعون بأن هذا المعنى هو مراد الله تعالى،

76_ السمرقندي، الميزان 102-110.

77_ اللامشي، أصول الفقه 88-92.

78_ السمرقندي، الميزان 224.

79_ الدبوسي، التقويم 36-39.

80_ البخاري، الكشف 1 /110.

81_ السرخسي، أصول السرخسي 1 /14-19.

82_ الدبوسي، التقويم 49.

83_ البخاري، الكشف 1 /257.

84_ السرخسي، أصول السرخسي 1 /78-96.

85_ الدهلوي، النامي شرح الحسامي 1 /69. الخبازي، المغني 30، 67. النسفي، الكشف 1 /50، 140. ابن ملك، شرح المنار 120، 258. ابن نجيم، فتح الغفار 1 /31، 77. الحصكفي، إفاضة الأنوار 61، 86.

بل يتوقفون في حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ، ويعتقدون أن ما أراد الله تعالى منه هو الحق دون تعيينه، فيتوقفون في الاعتقاد دون العمل، وبنى السمرقنديون هذه المنهجية على أساسين: عقدي، ولغوي.

3. بنى العراقيون على منهجية قطعية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها الكثير من المسائل الأصولية، وكانت اختياراتهم في هذه المسائل الأصولية مؤسسة على ذلك، وأهم هذه الاختيارات:

- قطعية دلالة اللفظ العام وشموله جميع أفراده إذا تجرد عن الدليل المخصص المقارن.
- منع تأخير بيان اللفظ الظاهر، وإلا كان نسخًا لا بيانًا.
- اشتراط المقارنة في الدليل المخصص.
- اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص.
- منع الزيادة على النص إلا من قبيل النسخ.
- اشتراط المساواة في الثبوت بين النص العام والدليل المخصص.
- جعلوا موجب الأمر حقيقة في الوجوب مجازًا في غيره، وموجب النهي حقيقة في التحريم مجازًا في غيره.

4. بنى السمرقنديون على منهجية ظنية دلالة الألفاظ الظاهرة على معانيها الكثير من المسائل الأصولية، وكانت اختياراتهم في هذه المسائل الأصولية مؤسسة على ذلك، وأهم هذه الاختيارات:

- ظنية دلالة اللفظ العام، فيوجبون العمل بعموم اللفظ، لكنهم يتوقفون في اعتقاد حقيقة مراد الله تعالى من اللفظ العام.
- جواز تأخير بيان اللفظ الظاهر.
- عدم اشتراط المقارنة في الدليل المخصص.
- عدم اشتراط الاستقلالية في الدليل المخصص.
- التوقف في قبول الزيادة على النص على وجه البيان أو النسخ حتى يرد الدليل.
- احتمل منهج السمرقنديين في ظنية دلالة اللفظ الظاهر اشتراط المساواة في الثبوت بين النص العام والدليل المخصص، واحتمل أيضًا عدم الاشتراط، لكنهم رجحوا الاشتراط وفق أسس مغايرة.
- جعلوا موجب الأمر حقيقة في الوجوب والندب مجازًا في غيره، لكن يعمل بالوجوب احتياطًا ويعتقدون أن ما أراده الشارع من الوجوب أو الندب فهو الحق دون تعيين أحدهما، وكذلك موجب النهي عندهم يعتقدون معناه مبهمًا بين التحريم والكراهة، ويوجبون العمل بالتحريم احتياطًا.

5. استقر المذهب الحنفي على منهج العراقيين، فذهب كل من الدبوسي والبزدوي والسرخسي إلى ثبوت ولزوم موجب اللفظ الظاهر يقينًا وقطعًا، وترتب على ذلك موافقة العراقيين في أغلب المسائل الأصولية التي بنيت على هذا المنهج.

## المصادر والمراجع


الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (552هـ)، *بذل النظر في الأصول*، ط1، مكتبة دار التراث، القاهرة 1992م.

أمير باد شاه، محمد أمين (972هـ)، *تيسير التحرير*، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، 1316هـ.

البخاري، عبد العزيز(730هـ)، **كشف الأسرار**، بهامش أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت 1974م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (370هـ)، **الفصول في الأصول**، مح: د. عجيل النشمي، ط2، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، 1994م.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي (436هـ)، **المعتمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

الحصكفي، محمد بن علي (1088هـ)، **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، مح: محمد بركات، ط1، حقوق الطبع للمحقق، 1992م.

الخبازي، عمر بن محمد (691هـ)، **المغني في أصول الفقه**، مح: د. محمد مظهر، ط1، جامعة أم القرى، 1403هـ.

خزنة، د. هيثم، الفكر الأصولي الحنفي من الاعتزال إلى الماتريدية، مؤتمر الحنفية والماتريدية، جامعة قسطنونو، تركيا، 2017م.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر (430هـ)، **تقويم الأدلة**، تحقيق خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

الدهلوي، عبد الحق بن محمد، **النامي شرح الحسامي**، شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي، دهلي، الهند، د.ن. 1326هـ.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (491هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (539هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، مح: د. محمد زكي عبد البر، د.ن. ط1، 1984.

القاضي عبد الجبار، أبو الحسن (415هـ)، **شرح الأصول الخمسة**، مح: د. عبد الكريم عثمان، ط3، مكتبة وهبي، القاهرة، 1996م.

القاضي عبد الجبار، أبو الحسن (415هـ)، **المغني**، مح: د. طه حسين وأمين الخولي، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ن، د.ت.

العروسي، د. محمد، **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، ط1، دار حافظ، جدة، 1990م.

اللامشي، محمود بن زيد (539هـ)، **أصول الفقه**، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد (333هـ)، **تأويلات أهل السنة**، وزارة الأوقاف لجنة التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1983م.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد (333هـ)، **التوحيد**، مح: د. فتح الله خليف، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1982م.

ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (885هـ)، **شرح المنار**، المطبعة العثمانية، 1315هـ.

أبو منصور البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1936م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (710هـــ)، **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م.

## Kaynakça

Üsmendî, Ebü'l-Feth Alâüddîn Muhammed b. Abdilhamîd b. Hüseyn el-Üsmendî es-Semerkandî (ö. 552/1157). "*Beẕlü'n-naẓar fi'l-uṣûl*". Kahire: Mektebetu daru't-turâs, 1992.

Emîr Pâdişah, Muhammed Emîn b. Mahmûd el-Hüseynî el-Buhârî el-Mekkî (ö. 987/1579). "*Teysîrü't-tahrîr*". Beyrut: Dâru'l-kutubu'l-ilmiyye

İbnü'l-Emîr el-Hâc, Muhammed b. Muhammed (h.879). "*et-Takrîr ve't-tahbîr*". Mısır: el-Matba'atu'l-emîriyye, h.1316.

Buhârî, Alâüddîn Abdülazîz b. Ahmed b. Muhammed el-Buhârî (ö. 730/1330). "*Keşfü'l-esrâr fî şerhi Usûli'l-Pezdevî*". Beyrut: Dâru'l-kitabi'l-Arabî, 1974.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî (ö. 370/981). "*el-Fusûl fi'l-usûl*". Kuveyt: Menşûrât vizâretu'l-evkâf, 1994.

el-Basrî, Ebü'l-Hüseyn Muhammed b. Alî b. Tayyib el-Basrî (ö. 436/1044). "*el-Mu'temed*". Beyrut: Dâru'l-kutubu'l-ilmiyye.

Haskefî, Alâüddîn Muhammed b. Alî b. Muhammed el-Haskefî ed-Dımaşkī (ö. 1088/1677). "*İfâḍatü'l-envâr*". 1992.

Habbâzî, Ebû Muhammed Celâleddîn Ömer b. Muhammed el-Hucendî el-Habbâzî (ö. 691/1292). "Câmi'atu ümmü'l-kurâ". h.1403.

Khazneh, Haitham Abdel-Hamid Ali Khazneh. "*el-Fikri'l-usûlî el-Hanefî mine'l-İ'tizâl ila'l-Mâturîdiyye*". Hanefilik-Maturidilik Sempozyumu (Kastamonu Üniversitesi/Türkiye), 2017.

Debûsî, Ebû Zeyd Abdullāh (Ubeydullāh) b. Muhammed b. Ömer b. Îsâ (ö. 430/1039). "*Taḳvîmü'l-edille fi'l-uṣûl*". Beyrut: Dâru'l-kutubu'l-ilmiyye, 2001.

Dihlevî, Ebü'l-Mecd Abdülhak b. Seyfiddîn b. Sa'dillâh ed-Dihlevî (ö. 1052/1642). "*en-Nâmî şerhu'l-husâmî şerhu'l-muntehab fî usûli'l-mezheb*". Hindistan: Dihlî, h.1326.

Serahsî, Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed es-Serahsî (ö. 483/1090). "*Uṣûlü's-Serahsî*". Beyrut: Dâru'l-kutubu'l-ilmiyye, 1993.

Semerkandî, Ebû Bekr Alâüddîn Muhammed b. Ahmed b. Ebî Ahmed es-Semerkandî (ö. 539/1144). "*Mîzânü'l-usûl fî netâ'ici'l-'ukûl*". 1984.

Kadi Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kādı'l-kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî (ö. 415/1025). "*Şerhu'l-Uṣûli'l-hamse*", Kahire: Mektebetu Vehbî, 1996.

Kadi Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen Kādı'l-kudât Abdülcebbâr b. Ahmed b. Abdilcebbâr el-Hemedânî (ö. 415/1025). "*el-Muğnî fî ebvâbi't-tevhîd ve'l-ʿadl*". Mısır: el-Müessesetü'l-Mısriyye.

El-Arûsî, Muhammed. "*el-Mesâilu'l-muştereke beyne usûli'l-fıkh ve usûli'd-dîn*". Cidde: Dâru Hâfız.

Lâmişî, Ebü's-Senâ (Ebü'l-Mehâmid) Mahmûd b. Zeyd el-Lâmişî (ö. VI./XII. yüzyılın ilk yarısı). "*Usûlu'l-fıkh*". Daru turâsi'l-İslâmî,1995.

Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd el-Mâtürîdî es-Semerkandî (ö. 333/944). "*Te'vîlâtü'l-Kur'ân*". Bağdat: Vizâretu'l-evkâf, 1983.

Mâtürîdî, Ebû Mansûr Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd el-Mâtürîdî es-Semerkandî (ö. 333/944). "*et-Tevhîd*". Lübnan: el-Matba'atu'l-Kâtûlikiyye, 1982.

İbn Melek, Abdullatîf b. Abdulazîz(h.885). "*Şerhu'l-Menâr*". et-Tab'atu'l-Osmaniyye, h.1315.

Bağdâdî, Ebû Mansûr Abdülkāhir b. Tâhir b. Muhammed et-Temîmî el-Bağdâdî (ö. 429/1037-38). "*el-Fark beyne'l-fırak*". Kahire: Müessesetü'l-Halebî.

İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed el-Mısrî (ö. 970/1563). "*Fethu'l-ğaffâr fî şerhi'l-Menâr*". Mısır, 1936.

Nesefî, Ebü'l-Berekât Hâfızüddîn Abdullah b. Ahmed b. Mahmûd en-Nesefî (ö. 710/1310). "*Keşfü'l-esrâr fî Şerhi Menâri'l-envâr*". Beyrut: Dâru'l-kutubu'l-ilmiyye, 1986.